27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 311076

الإدارة العامة للأداءات / توفيق

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 مارس 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311076 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 جوان 2009 تحت عدد 69918 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 206/303 المؤرخ في 12 ماي 2006 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت الفترة من غرة جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2001 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للآداء صادر بتاريخ 12 ماي 2006 تحت عدد 2006/303 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 65.461.272 دينارا أصلا وخطايا .إعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 11 أكتوبر 2007 تحت عدد 527 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/303 الصادر بتاريخ 12 ماي 2006 ". إستأنف المعني بالأمر الحكم المشار إليه أمام

محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع موضوع مطلب التعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن مجتمعة لإتحاد القول فيها :

حيث تتمسك المعقبة بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإن الإدارة بينت صلب تقرير التوظيف الإجباري إلى جانب الأساس القانوني للتقييم حسب النفقات الظاهرة والجلية ونمو الثروة المتمثل في الفصل 43 من مجلة الضريبة على الشركات القرائن التي إعتمدتها كعناصر لنمو الثروة والطريقة التي إعتمدتها في التوظيف وبالتالي فإن قرار التوظيف الإجباري جاء معللا ومؤسسا على قواعد صحيحة بإعتبار أن تقرير التوظيف الإجباري هو جزء لا يتجزأ من قرار التوظيف الإجباري للأداء.

وحيث إقتضى الفصل 50 المذكور أعلاه أن : "يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها إن توفر ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

- مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،
- طريقة توظيف الأداء المتبعة،
- الأسس القانونية التي إنبنى عليها القرار،

....."

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 50 من المجلة سالفة الذكر أن قرار التوظيف الإجباري للأداء يجب أن يكون معللا ومتضمّنا لجملة من البيانات الوجوبية التي تتعلق في جانب منها بالأسس القانونية التي انبنى عليها وبطريقة توظيف الأداء المتبعة ضمنه.

وحيث أن المقصود ببيان الأسس القانونية التي انبنى عليها قرار التوظيف الإجباري هو التنصيص صلبه على النصوص القانونية التي إستندت إليها مصالح الجباية حين تعديلها للوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة حتى يتمكن هذا الأخير من الإطلاع على طبيعة الإخلالات المكتشفة ومضمونها وكذلك على الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه عملية التعديل من حيث الأصل.

وحيث أن تقرير التوظيف لا ينفصل عن قرار التوظيف الإجباري وإنما هو أحد مكوناته الأساسية ومن الطبيعي أن يتضمن التقرير المذكور البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري ضمن الصفحة 3 أنه يتكون من 7 صفحات بما في ذلك تقرير التوظيف الإجباري وجدول الأداءات المستوجبة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير التوظيف الإجباري موضوع التداعي أنه تضمن الأساس القانوني الذي إنبنى عليه وهو الفصل 43 من مجلة الضريبة وكذلك الأساس الواقعي المتمثل في عقدي شراء عقارين خلال سنة 2001 مع مصاريف التسجيل.

وحيث والحالة ماذكر فقد جاء قرار التوظيف الإجباري معللا ومتضمنا للأسس والمراجع القانونية التي إنبنى عليها مطابقا لواجب التعليل القانوني المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتكون بذلك محكمة الإستئناف قد جانبت الصواب عند تصريحها بأن قرار التوظيف غير معلل فضلا عن أنها أثارت هذه المسألة من تلقاء نفسها رغم عدم تعلقها بالنظام العام وإرتباطها بمصلحة الخصوم الأمر الذي يتعين معه قبول جميع المطاعن. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاءبالله وعضوية المستشارين السيدين لطفي الشعلالي ومحمد غبارة.

المقررة : السيدة **مليكة الجندوبي البجاوي**